بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المنعقدة علناً بجلسة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ يوم : ٢٠١٦/٨/٤

برئاسة : عميد/ حسام محمد الشامي.

عضوية كلاً من : عقيد/ خالد إبراهيم نصار.

: مقدم/ تامر محمد فضل الله.

وحضور ممثل النيابة : شهب/ احمد فتوح.

وسكرتارية : جندى / على محمد السيد .

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٦/٩٧ جنايات . ع . كلي الإسماعيلية

٢٠١٦/٥ جنايات . ع . جزئي بورسعيد

ضد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بند :

١- المدعو/ محمد الخضري سعد الدين رضوان (محبوس)

٢- المدعو/ عماد علي محمد صديق (هارب)

٣- المدعو/ أشرف محمد أبو العلا زرمبه (هارب)

٤- المدعو/ جلال عبد السميع عبد السلام جبريل (هارب)

٥- المدعو/ محي الدين محمد أحمد أبو العز (هارب)

٦- المدعو/ متولي محمد متولي عطية (هارب)

٧- المدعو/ رضا السيد أبو الغيط عبده عليوة (هارب)

٨- المدعو/ محمود أبو مسلم محمد السيد أحمد (محبوس)

٩- المدعو/ محمد ناصر حسن حافظ العناني (محبوس)

١٠- المدعو/ بلال محمد السيد عبده عليوة (محبوس)

١١- المدعو/ مصطفي السيد عبد العاطي عبد الوجود(هارب)

١٢- المدعو/ عبد الله محمد بدير السعيد أبو شلال (محبوس)

١٣- المدعو/ عبد الرحمن بكري محمد البكري (محبوس)

١٤- المدعو/ محمد محمد محمود حلبية (هارب)

١٥- المدعو/ أسامة سيد خليفة محمود حامد (هارب)

١٦- المدعو/ إسلام محمد محمد الإمام (هارب)

١٧- المدعو/ يحيي محمد الخضري سعد الدين رضوان(هارب)

١٨- المدعو/ محمود محمد محمود درغام (هارب)

١٩- المدعو/ أحمد أسامة محمد أبو عوف (هارب)

٢٠- المدعو/ أحمد حسن محمد العسكري (هارب)

لأنهم في غضون عام ٢٠١٥

مقيم سكناً: مساكن شباب المدينة - برج النيابة الإدارية - الزهور - بورسعيد

مقيم سكناً: مساكن التعاونيات - عمارة لطفي السيد - الزهور - بورسعيد

مقيم سكناً: مساكن الحرية - عمارة ٩٥ - الناخ - بورسعيد

مقيم سكناً: القابوطي عمارة ١٣ - الضواحي - بورسعيد

مقيم سكناً: مساكن شباب الخريجين عمارة ٤٤ - الضواحي - بورسعيد

مقيم سكناً: مساكن بنك الإسكان عمارة ٧٤ - الضواحي - بورسعيد

مقيم سكناً: مساكن الصفا - عمارة ٥٧ - الضواحي - بورسعيد

مقيم سكناً: عمارة ٢٥ مساكن بنك الاسكان - الضواحي - بورسعيد

مقيم سكناً: النطقة الرابعة عمارة ٥٧ - الضواحي بورسعيد

مقيم سكناً: مساكن خالد بن الوليد عمارة ٣٢ب - الزهور - بورسعيد

مقيم سكناً: النطقة الرابعة عمارة ٣٣ شقة ٨ - الناخ - بورسعيد

مقيم سكناً: النطقة الثامنة عمارة ٩ - الناخ - بورسعيد

مقيم سكناً: برج الروضة - أبراج أبو القمصان - الزهور - بورسعيد

مقيم سكناً: النطقة الرابعة عمارة ٥٧ شقة ٣ - الناخ - الزهور - بورسعيد

مقيم سكناً: مساكن عمر بن الخطاب - الزهور - بورسعيد

مقيم سكناً: مساكن الجوهرة - الزهور - بورسعيد

مقيم سكناً: أبراج أبو قمصان - برج النيابة الإدارية - الزهور - بورسعيد

مقيم سكناً: مساكن التعاونيات عمارة بن خلدون - الزهور - بورسعيد

مقيم سكناً: مساكن الصفا - عمارة ١٢ - الضواحي - بورسعيد

مقيم سكناً: مساكن عمرو بن عبد العزيز - عمارة ٢٨أ الزهور - بورسعيد

بجهة : محافظة بورسعيد

عضو المحكمة

ارتكب الآتي

المتهمين جميعاً :-

- انضموا إلي جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون - جماعة الإخوان الإرهابية - الغرض منها الدعوة إلي تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها و الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون و الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم بأغراضها وكان الإرهاب هو الوسيلة التي استخدموها في تحقيق تلك الأغراض وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- حاولوا بالقوة قلب نظام الحكم و تغيير دستور الدولة و نظامها الجمهوري و تشكيل الحكومة بانضمامهم إلي أحدي الجماعات التي تستخدم القوة و العنف لإلقاء الرعب في نفس المجتمع و تعريض سلامته و أمنه إلي الخطر بالكيفية الموصوفة بالاتهام الأول وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمين من السابع و حتى العشرين :-

- خربوا عمدا بعض مباني و أملاكاً عامة مخصصة لصالح حكومية و مرافق عامة - محول كهرباء و المملوك لشركة القناه لتوزيع الكهرباء ، عدد ٢ كابينة تليفونات خاصة بشركة المصرية للاتصالات و سنترال بورسعيد - بقصد إحداث الرعب و إشاعة الفوضي بين الناس تنفيذاً لغرض إرهابي و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- تسببوا عمدا في إتلاف محول كهرباء و المملوك لشركة القناة لتوزيع الكهرباء بأن فجروا فيه عبوات مفرقعة و جعلوه غير صالح للاستعمال و قد ترتب علي ذلك انقطاع التيار الكهربائي مؤقتا علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمين من التاسع وحتى الثالث عشر و السابع عشر :-

- حازوا و أحرزوا مواد تدخل في حكم المفرقعات وصفا و نوعاً بالأوراق قبل الحصول علي ترخيص و علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

- استعملوا المواد المشار إليها بالاتهام السابق بأن ألقوا بعبوات تحتويها علي محول كهرباء و المملوك لشركة القناة لتوزيع الكهرباء ، عدد ٢ كابينة تليفونات خاصة بشركة المصرية للاتصالات و سنترال بورسعيد ، و ذلك بغرض تخريب تلك المنشآت العامة و تعريض حياة الناس و أموالهم للخطر و علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

- حازا و أحرزوا بالذات و الواسطة محررات و مطبوعات تتضمن بيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام و إلحاق الضرر بالمصلحة العامة و علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

- حازا و أحرزوا أسلحة بيضاء - زجاجات حارقة - مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص دون أن يوجد لحملها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية و علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

المتهمين من الأول و حتى السادس :-

- اشتركوا بطريق التحريض و الاتفاق و المساعدة مع المتهمين من السابع وحتي العشرين في إرتكاب الجرائم المشار إليها محل الأوصاف السابقة بأن حرضوهم و إتفقوا معهم علي إرتكابها وساعدوهم بأن أمدوهم بالتعليمات و الأموال اللازمة لذلك فتمت تلك الجرائم بناءا علي هذا التحريض وذلك الاتفاق و تلك المساعدة وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد: ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٨٦، ٨٦مكرر/٢ ،٣٠، ٨٦ مكرر أ/٢، ٣، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ١/٩٦، ١٠٢/أ، ب، ج/١، د، ١٦٢مكرر/١، ٣٠ من قانون العقوبات ١/١٠، ٢٥ مكرر/١، ١/٢٦، ١/٣٠، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨٠ و البند رقم ٧ من الجدول رقم (١) و قرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، و القرار رقم ٢٠٠٧/٢٢٢٥ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات بالبند رقم ٧٩ ، و قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين و حماية المنشآت العامة و الحيوية .

- وحيث حضر المتهمون الأول والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر جلسات المحكمة فمن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضوريا كما ورد للمحكمة ما يفيد إعلان المتهمين الهاربين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والحادى عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون وفقا للطريق الصحيح الذى

عضو المحكمة

رسمه القانون ولم يحضروا فقررت المحكمة إعمال نص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وقررت المحكمة محاكمتهم غيابياً فيات الحكم الصادر قبلهم غيابيا .

- وحيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بالإتهامات المسندة إليهم ... أنكروا .

- وحيث طالبت النيابة العسكرية على لسان ممثلها الحاضر بالجلسة ... تطبيق مواد الإتهام .

- حيث ترافع الدفاع الأول الحاضر مع المتهم الأول و طلب أصليا و احتياطيا البراءة تأسيسا عدم قبول الدعوي الجنائية المتعلقة بالمواد ٨٦ ،٨٦مكرر/٢/٣ ،٨٦٠ مكرر أ/٣/٢ ،٨٧٠ ،٨٩ لعدم تحريكها بالطريق الذي رسمه القانون و عدم توافر نطاق تطبيق المواد ١٠٢ أ ،ب ،ج/١ . د لخلو الأوراق من تقرير معمل جنائي موضح قيد المواد التي في حكم الفرقعات و بطلان التحريات و انتفاء صلة المتهم بالجرائم و انتفاء صلة أركان الجريمة و بطلان تحقيقات النيابة العامة لعد اختصاصها بالتحقيقات و قرر أن المتهم الأول منذ القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٤ حتى اليوم لم يتم استجوابه أو التحقيق معه في ثمة جرائم حتى الآن.

- و ترافع الدفاع الثاني عن المتهم التاسع و طلب البراءة تأسيساً علي بطلان التحقيقات لمخالفة نص المادة ٢٠٦ أ.ج و دفع ببطلان محضر التحريات كونها تحريات منعدمة غير حيادية فضلا علي مكتبيتها و بطلان إذن النيابة العامة وبطلان القبض و التفتيش عن المتهمين لوقوعهما قبل إذن النيابة العامة و لعدم توافر و استحالة تنفيذ القبض بمحضر الضبط بمعرفة نقيب/ أحمد السيد و إنفراد القائم بالضبط بجميع الإجراءات الخاصة بالضبط و التفتيش ولعدم شمول الإذن بتفتيش محل المتهم التاسع محمد ناصر العناني و دفع ببطلان اعتراف المتهم التاسع كونه وليد إكراه مادي و معنوي و إنتفاء جريمة الانضمام إلي جماعة لمخالفة نص المادة ٨٦ أ مكرر و دفع بانتفاء أركان تأليف عصابة و بانتفاء الأركان المادية و المعنوية بجريمة الإتلاف .

- و ترافع الدفاع الثالث مع المتهمين الثامن و الثالث عشر و طلب أصليا البراءة تأسيسا علي إنتفاء و إنعدام أي دور أو صلة أو مركز قانوني للمتهم بوقائع القضية و إنتفاء فعل الاشتراك و التخريب و الاتفاق في جريمة حيازة و استعمال المفرقعات و تناقض و تضارب أقوال محرر التحريات بتحقيقات النيابة العامة و إنقطاع صلة و استحالة تصور واقعة قلب نظام الحكم و إنتفاء و أنعدام أركان جريمة الانضمام إلي جماعة محظورة و إنتفاء الاشتراك و الاتفاق في جريمة حيازة و استعمال المفرقعات و بطلان الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم لكونه وليد إكراه مادي و معنوي و لعدم حضورهما إجراءات التحقيق و إنتفاء و انعدام أركان جريمة الانضمام الي جماعة محظورة و إنتفاء و إستحالة تصور قلب نظام الحكم .

- و ترافع الدفاع الرابع عن المتهمين و أنضم إلي ما أبداه الدفاع السابق من دفع و دفوع .

وحيث أنه من المقرر قانونا والمستقر قضاء أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ما دام أن الواقعة المادية الواردة بأمر الإحالة التي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي أخذها الحكم أساساً للوصف الذي أدين عليه المتهم دون تحوير في عناصرها أو إضافة سبب ولما كان ذلك ثابتا وكانت المحكمة بعد أن محصت الدعوي إنتهت إلي إعمال حقها الخول لها بالمادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري وقامت بتغيير قيد ووصف الإتهام السادس المسند للمتهمين التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ليكون بالمادة ١٠٢أ،ج/١،د من قانون العقوبات على النحو التالى إستعملوا المواد المشار إليها بالإتهام السابق بصوره تعرض حياة الناس وأموالهم للخطر على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

﴿ المحكمة ﴾

- بعد تلاوة قرار الإتهام وسماع طلبات النيابة العسكرية وإطلاع المحكمة على كافة أوراق الدعوى وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة . تتحصل واقعة الدعوى حسبما إستقرت فى يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها أنه فى غضون عام ٢٠١٥ بجهة محافظة بورسعيد وحال كون المتهمين الأول / محمد الخضرى سعدالدين رضوان والثاني / عماد على محمد صديق والثالث /.أشرف محمد أبوالعلا زرمبه والرابع / جلال عبدالسميع عبدالسلام جبريل والخامس / محى الدين محمد أحمد أبوالعز والسادس / متولى محمد متولى عطيه من المنتمين فكراً وتنظيماً لجماعة الاخوان الأرهابية حرضوا المتهمين السابع/ رضا السيد أبوالغيط عبد عليوه والثامن/ محمود أبومسلم محمد السيد أحمد والتاسع/ محمد ناصر حسن حافظ العنانى والعاشر/ بلال محمد السيد عبده عليوه والحادى عشر/ مصطفى السيد عبدالعاطى عبدالموجود والثانى عشر/ عبدالله محمد بدير السعيد

عضو المحكمة

أبوشلال والثالث عشر/ عبدالرحمن بكرى محمد بكرى والرابع عشر/ محمد محمد محمود حلبيه والخامس عشر/ أسامه سيد خليفه محمود حامد والسادس عشر/ إسلام محمد محمد الإمام والسابع عشر/ يحى محمد الخضرى سعدالدين رضوان والثامن عشر/ محمود محمد محمود درغام والتاسع عشر/ أحمد أسامه محمد أبوعوف والعشرون/ أحمد حسن محمد العسكرى على تخريب محول كهرباء مملوك لشركة القناه لتوزيع الكهرباء وكابينتى تليفون خاصة الشركة المصرية للإتصالات وسنترال بورسعيد المخصصين كمرافق عامة لصالح حكومية وقد نفذوا رغبتهم بالفعل بتخريبهم إياهم بوضع النار فيهم عمدا وكان ذلك منهم بقصد إحداث الرعب وإشاعة الفوضى بين الناس تنفيذا لأغراض جماعة الإخوان الإرهابية وإستكمالا لما كلفوا به تسببوا فى إتلاف محول كهرباء مملوك لشركة القناة لتوزيع الكهرباء بوضعهم عبوات مفرقعة فيه جاعلين إياه غير صالح للإستخدام وترتب على إتلافه إنقطاع التيار الكهربى مؤقتا مشتركين مع المتهمين من الأول حتى السادس سالفى الذكر فى إرتكاب تلك الجرائم بتحريضهم لهم وإمدادهم إياهم بالتعليمات والأموال اللازمة لإتمام تلك الجرائم . وتنفيذا لتلك الإعتداءات حاز وأحرز كلا من المتهمين من التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر مواد تدخل فى حكم المفرقعات وهى النايتروجلسرين وأكسيد الأسيتون إستعملوها قاصدين تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر بوضعهم إياها بأماكن عامه كما أن ذات المتهمين سالفى الذكر حازوا وأحرزوا بالذات والوساطة محررات ومطبوعات تتضمن بيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة كما أنهم حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء - زجاجات حارقة - تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية . وقد إنضم جميع المتهمين من الأول حتى العشرين إلى جماعة الإخوان الإرهابية المؤسسة على خلاف أحكام القانون والتى تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها من أداء عملها معتدين على الحريات الشخصية للمواطنين وغيرها من الحقوق العامة التى كفلها الدستور لهم مضرين بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى عالمين بتلك الأغراض التى ترنوا إليها تلك الجماعة متخذين من الإرهاب وسيلة لتحقيق تلك الأغراض . كما صورت النيابة العسكرية بوصفها سلطة الإتهام أن المتهمين جميعا بذات الجهة والتاريخ حاولوا قلب نظام الحكم وتغيير دستور الدولة ونظامها الجمهورى وتشكيل حكومتها بالقوة بإنضمامهم إلى جماعة الإخوان الإرهابية التى تستخدم القوة والعنف وتلقى الرعب فى نفس المجتمع وتعرض سلامته وأمنه للخطر بإتخاذها الإرهاب وسيلة لتحقيق تلك الأغراض . كما صورت أن المتهم السابع عشر سالف الذكر بذات الجهة والتاريخ حاز وأحرز مواد تدخل فى حكم المفرقعات وهى مادتى النايتروجلسرين وأكسيد الأسيتون إستعملها فى تخريب منشآت عامة وهى محول كهرباء مملوك لشركة القناه لتوزيع الكهرباء وعدد ٢ كابينة تليفونات خاصة بالشركة المصرية للإتصالات وسنترال بور سعيد قاصدا تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر بوضعه إياها بأماكن عامه كما أنه حاز وأحرز بالذات والوساطة محررات ومطبوعات تتضمن بيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة كما أنه حاز وأحرز أسلحة بيضاء - زجاجات حارقة - تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية . فأحيلت الواقعة للنيابة التى باشرت فيها التحقيق وإنتهت إلى إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات لإجراء محاكمتهم وفقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبتت فى يقين المحكمة ثبوتا قاطعا وقام الدليل على صحتها وصحة إسنادها لكلا من المتهمين الأول / محمد الخضرى سعدالدين رضوان والثاني / عماد على محمد صديق والثالث / أشرف محمد أبوالعلا زرمبه والرابع / جلال عبدالسميع عبدالسلام جبريل والخامس / محى الدين محمد أحمد أبوالعز والسادس / متولى محمد متولى عطيه من المنتمين فكراً وتنظيماً لجماعة الاخوان الأرهابية حرضوا المتهمين السابع/ رضا السيد أبوالغيط عبد عليوه والثامن/ محمود أبومسلم محمد السيد أحمد والتاسع/ محمد ناصر حسن حافظ العنانى والعاشر/ بلال محمد السيد عبده عليوه والحادى عشر/ مصطفى السيد عبدالعاطى عبدالوجود والثانى عشر/ عبدالله محمد بدير السعيد أبوشلال والثالث عشر/ عبدالرحمن بكرى محمد بكرى والرابع عشر/ محمد محمد محمود حلبيه والخامس عشر/ أسامه سيد خليفه محمود حامد والسادس عشر/ إسلام

عضو المحكمة

محمد محمد الإمام والسابع عشر/ يحى محمد الخضرى سعدالدين رضوان والثامن عشر/ محمود محمد محمود درغام والتاسع عشر/ أحمد أسامه محمد أبوعوف والعشرون/ أحمد حسن محمد العسكرى وذلك من واقع ما حوته الأوراق من أدلة إجتمعت وتضافرت لتلبسهم ثوب الإتهام الذى نسجت خيوطه مما أقر به كلا من المتهم التاسع/ محمد ناصر حسن والمتهم الثانى عشر/ عبدالله محمد بدير بتحقيقات النيابة ومما شهد به النقيب/ أحمد محمد السعيد بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام قضاء الحكم وما شهد به المدعو/ رزق على رزق قاسم بتحقيقات النيابة العسكرية وما أثبت بتقرير قسم المفرقعات بإدارة الحماية المدنية وما أثبت بكتاب الشركة المصرية للإتصالات وما أثبت بكتاب قطاع شبكات بورسعيد التابع لشركة القناة لتوزيع الكهرباء وما أثبت بالمحضر المحرر بمعرفة النقيب/ أحمد السعيد الضابط بقطاع الأمن الوطنى .

- وحيث الثابت للمحكمة مما أقر به المتهم التاسع/ محمد ناصر حسن بتحقيقات النيابة أنه تعرف على المتهمين الرابع عشر/ محمد حلبيه والخامس عشر/ أسامه خليفه وشاهدهما وهما يصنعا عبوات متفجرة يحتوى بعضها على نايتروجلسرين والبعض الآخر يحتوى على أكسيد الأسيتون وأحيانا كانا يقوما بتقطيع الشماريخ وأخذ ما بداخلها وإستخدامه فى تصنيع المتفجرات بعد توصيل تلك المتفجرات بهواتف محموله أو ساعات كاسيو وانه بعد ذلك شاركهم فى تصنيع تلك المتفجرات كما أقر بوضعه متفجرات بكشك تليفونات بدائرة قسم المناخ وأخرى عند نقطة شرطة الحرية والأخيرة بشارع مائه . كما أقر بأن كلا من المتهمين الثانى عشر/ عبدالله بدير والثالث عشر/ عبدالرحمن بكرى كانا يقوما بتأمين عملية التفجيركما أقر بضبط ثلاث عبوات متفجره بحوزته كان يحتفظ بها بمحل إصلاح درجات خاص بوالده . كما أقر بإنضمامه لجماعة الإخوان الإرهابيه منذ عام ونصف .

- وحيث الثابت للمحكمة مما أقر به المتهم الثانى عشر/ عبدالله محمد بدير بتحقيقات النيابة أنه منضم لجماعة الإخوان الإرهابيه وأنهم كانوا يقوموا بعمليات تفجير لبعض المنشآت ومعه كلا من المتهم العاشر/ بلال محمد السيد والمتهم الثالث عشر/ عبدالرحمن بكرى وأنه كان يقوم بتأمين تلك العمليات لهم وانه إشترك فى أربع عمليات الولى بموقف السوبرجيت والثانيه بمحول كهرباء والثالثه عند نقطة شرطة الحريه والرابعه بكابينة تليفونات بحى الشرق . كما أقر بإشتراكه بعملية تفجير كشك كهرباء بشارع المدفعيه وأن دوره كان يقتصر على التأمين هو والمتهمين العاشر/ بلال محهد السيد والثالث عشر/ عبدالرحمن بكرى

- وحيث الثابت للمحكمة مما شهد به النقيب/ أحمد محمد السعيد الضابط بقطاع الأمن الوطنى ببورسعيد بتحقيقات النيابة وأمام قضاء الحكم أن تحرياته السرية أكدت قيام قيادات تنظيم الإخوان الإرهابى (الهاربة بالخارج) بإجراء عدة إجتماعات فيما بينهم فى أعقاب ضبط العديد من قيادات التنظيم بالبلاد وإحالة البعض منهم فى قضايا العنف والإرهاب وإتفقوا خلال تلك الإجتماعات على تعديل المنهاج الدعوى والتربوى لأعضاء التنظيم ليتناسب مع طبيعة المرحلة التى يمر بها التنظيم وإعتبار الجهاد (فرد) عين حال على جميع عناصر التنظيم بهدف ربط ودمج باقى التنظيمات الإرهابية الجهادية الموجودة على الساحة والتى تعتنق الأفكار الجهادية والتكفيريه تحت قيادة التنظيم الإخوانى مستغلين فى ذلك توافق المنهاج التربوى لجماعة الإخوان مع باقى فصائل التطرف فضلا عن إتفاقهم على تحقيق هدفهم الإستراتيجى المتمثل فى إشاعة الفوضى بالبلاد وتنفيذ عمليات إغتيال لضباط الشرطة والجيش بدعوى أنها أعمال جهاديه تستهدف إسقاط النظام القائم وإقامة الدولة الإسلامية بالبلاد وقد قامت قيادات التنظيم بالداخل بتعديل الهيكل التنظيمى للجماعة بإدخال ما يسمى باللجان النوعيه حيث كلف مسئولى المحافظات بتشكيل عدة لجان على مستوى كل محافظة من العناصر الإخوانيه المتشدده والمرتبطه بالمنهاج الجديد لتنفيذ عمليات عدائيه وإغتيالات ضد ضباط الشرطه والجيش ومؤسسات الدوله وقد توصلت التحريات إلى قيام المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة إلى إرتكاب الجرائم المحرر عنها المحاضر المرفقة . كما شهد بأن المتطلع بتشكيل اللجان قيادى التنظيم الإخوانى وهو محمد الخضرى سعد الدين رضوان (وكلف) قيادات التنظيم الإخوانى بمحافظة بور سعيد بذلك وهم عماد على محمد صديق وأشرف محمد أبوالعلا زرمبه وجلال عبدالسميع عبدالسلام جبريل ومحى اليد محمد أحمد أبوالعز ومتولى محمد متولى عطيه وهم من قاموا بإنتقاء وإختيار العناصر كما شهد بأنه تم إسناد مسئولية لجان الرصد لكلا من رضا السيد أبوالفيط عبده ومحمد ناصر حسن حافظ

عضو المحكمة

وبلال محمد السيد عبده ومصطفى السيد عبدالعاطى وعبدالله محمد بدير وعبدالرحمن بكرى محمد ومحمد محمد محمود حلبيه وأسامه سيد خليفه وإسلام محمد محمد ويحيي محمد الخضرى ومحمود محمد محمود وأحمد أسامه محمد وأحمد حسن محمد تم إستصدار إذن من النيابة بالقبض عليهم وتم ضبط كلا من محمد ناصر حسن ومصطفى السيد عبدالعاطى وعبدالله محمد بدير وبلال محمد السيد وعبدالرحمن بكرى محمد وبحوزتهم بعض المضبوطات المحرره بمحضر الضبط كما شهد بقيام المتهمين بإرتكاب الوقائع الوارده بمحضره .

- وحيث الثابت للمحكمة مما شهد به المدعو/ رزق على رزق قاسم مسئول قسم الحوادث والتحقيقات بسنترال بورسعيد بالتحقيقات أن قيمة التلفيات بكابينة خدمة العملاء هى مبلغ أربعة عشر ألف وتسعمائه وتسعه وعشرون جنيها .

- وحيث الثابت للمحكمة مما شهد به المدعو/ أشرف غريب محمد أحمد فنى كهرباء بشركة القناه لتوزيع الكهرباء فرع بورسعيد هندسة المناخ بالتحقيقات أنه حدث إنفجار بكشك كهرباء بالمنطقة الصناعيه غرب بحيرة المنزله مما أدى إلى إتلافه وعدم تشغيله

- وحيث الثابت للمحكمة مما شهد به المدعو/ محمد محمد مرسى الزينى مراقب الشبكات الأرضيه بسنترال بورسعيد بالتحقيقات أنه حدث إنفجار جسم غريب فى كابينة التليفونات الموجوده خلف قسم المناخ .

- وحيث الثابت للمحكمة مما سطر بالمحضر رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٥ إدارى المناخ بمعرفة الملازم/ محمد حسن الطاهر من قوة قسم شرطة المناخ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ أنه سمع دوى إنفجار بشارع عمارات الدفعيه فإنتقل على الفور تبين وجود عبوه بدائية الصنع أسفل المحول الكهربى وأدى ذلك إلى إنقطاع التيار ونتج عن ذلك تلفيات بالمحول وأفاد مفتش المفرقعات الرائد/ هانى الهدى أن الجسم عباره عن عبوه بدائية الصنع وضعت أسفل محول الكهرباء .

- وحيث الثابت للمحكمة مما سطر بالمحضر رقم ٢٧ أحوال المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ إلحاقا بالمحضر رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٥ إدارى المناخ بمعرفة أمين الشرطه/ يسرى أحمد عبدالجواد من قوة قسم شرطة المناخ أنه ورد إلى القسم قيمة تلفيات محول الكهرباء وقدرتها جهات الإختصاص بمبلغ ٨٤٤٤٤ جنيها فقط أربعه وثمانون وأربعمائه وأربعه وأربعون جنيها .

- وحيث الثابت للمحكمة مما سطر بالمحضر رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٥ إدارى المناخ بمعرفة الملازم/ محمد السيد خليل من قوة قسم شرطة المناخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠ أنه سمع دوى إنفجار خلف منطقة مخازن التوريدات وبالفحص تبين إنفجار عبوه محلية الصنع بجوار كابينه صغيرة لتوزيع التليفونات نتج عنها تلفيات بالجسم الخارجى بالكابينه وإنتقل إلى مكان الحادث الرائد/ هانى الهدى مفتش المفرقعات والذى أفاد أن الجسم عباره عن عبوه بدائية الصنع ولم يتم العثور على أى أجزاء منها .

- وحيث الثابت للمحكمة مما بتقرير الحماية المدنية قسم المفرقعات الخاص بإنفجار عبوه بشارع طرح البحر بحى شرق بكشك تليفونات المحرر بمعرفة النقيب/ هانى الهدى بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ فكانت نتيجة الفحص عباره عن عبوه بها مواد تدخل فى حكم المفرقعات ولم يتم العثور على أى بقايا أو أجزاء من هذه العبوه وكانت موضوعه خلف لوحة توزيع خطوط التليفونات الأرضيه مما أدى إلى إتلافها بالكامل وتبين وجود مركز للإنفجار مما يدل على أن العبوه كانت بدائية الصنع .

- حيث الثابت للمحكمة مما سطر بالمحضر بمعرفة النقيب/ أحمد السعيد الضابط بقطاع الامن الوطني بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ أنه توافرت معلومات مصادرنا السرية و التي أكدتها تحرياتنا الدقيقة بقيام قيادات تنظيم الإخوان الإرهابي الهاربة بالخارج بإجراء عده إجتماعات فيما بينهم في أعقاب ضبط العديد من قيادات التنظيم بالبلاد و إحالة البعض منهم في قضايا العنف و الإرهاب و إتفقوا خلال تلك الاجتماعات علي تعديل المنهاج الدعوي و التربوي لأعضاء التنظيم ليتناسب مع طبيعة المرحلة التي يمر بها التنظيم و إعتبار الجهاد فرض عين حال علي جميع عناصر التنظيم بهدف ربط و دمج باقي التنظيمات الإرهابية الجهادية الموجوده علي الساحة و التي تعتنق الافكار الجهادية و التكفيرية تحت قيادة التنظيم الأخواني مستغلين في ذلك توافق المنهاج التربوي لجماعة الاخوان مع باقي فصائل التطرف ، فضلا عن إتفاقهم علي تحقيق هدفهم الاستراتيجي المتمثل في إشاعة الفوضى بالبلاد و تنفيذ عمليات إغتيال لضباط الشرطة و الجيش بدعوي أنها أعمال جهادية تستهدف إسقاط النظام القائم و إقامة الدولة

عضو المحكمة

الإسلامية بالبلاد ، وأكدت تحريتنا إلي أنه نفاذا لتلك التكليفات فقد قامت قيادات التنظيم بالداخل بتعديل الهيكل التنظيمي للجماعة بإدخال عليها ما يسمي (بلجان العمليات النوعية) حيث كلف مسئولي المحافظات بتشكيل عدة لجان علي مستوي كل محافظة من العناصر الإخوانية المتشددة و المرتبطة بالمنهاج الجديد لتنفيذ عمليات عدائية و اغتيالات ضد ضباط الجيش و الشرطة و مؤسسات الدولة و في أعقاب ضبط العديد من عناصر تلك اللجان فقد تم تشكيل لجان جديدة من عناصر اللجان النوعية الهاربة و العناصر المستقطبة حديثا التي تنتهج ذات المنهاج و التي يضطلع بتشكيلها قيادي التنظيم الإخواني/ محمد الخضري سعد الدين رضوان (مواليد ١٩٦٧/١٢/٢٩ - مدرس مساعد بكلية طب الاسنان بالمنصورة - يقيم مساكن شباب المدينة برج النيابة الإدارية الدور السابع الزهور) بتكليف من قيادات التنظيم الإخواني بمحافظة بورسعيد الأتية أسمائهم :

١- عضو التنظيم الاخواني/ عماد علي محمد صديق (مواليد ١٩٦٣/٤/٣ - صيدلي - يقيم مساكن التاونيات عمارة لطفي السيد مدخل ١ الزهور)

٢- عضو التنظيم/ أشرف محمد أبو الملا زرمبة (مواليد ١٦٥/١٠/٢٠ - مدرس - يقيم مساكن الحربة عمارة ٩٥ دائرة قسم المناخ)

٣- عضو التنظيم/ جلال عبد السميع عبد السلام جبريل (مواليد ١٩٦٥/١٠/٤ - مدرس - يقيم القابوطي بلوك عمارة ١٣ شقة ١ دائرة قسم الضواحي)

٤- عضو التنظيم/ محي الدين محمد أحمد أبو العز (مواليد ١٩٦٥/١٢/٢٨ - صاحب معمل تحاليل يقيم مساكن شباب الخريجين عمارة ٤٤ الضواحي)

٥- عضو التنظيم/ متولي محمد متولي عطية (مواليد ١٩٥٧/٤/٢٦ - مهندس بالصادرات و الواردات - يقيم مساكن بنك الإسكان عمارة ٧٤ الضواحي)

و الذين قاموا بإختيار و إنتقاء العناصر التي تتوافر فيها الشروط اللازمة من حيق القوة البدنية و الدوافع النفسية لضمهم للجان العمليات النوعية و تكليفهم بتنفيذ بعض العمليات الإرهابية لإشاعة حالة من الإرهاب و الفوضي بالبلاد لإسقاط مؤسسات الدولة و ذلك علي النحو التالي :-

- تنفيذ وقائع إغتيالات في صفوف العاملين بوزارة الداخلية من ضباط و أفراد .
- إرتكاب أعمال عدائية تجاه الشخصيات العامة الرافضين لتوجهات التنظيم الإخواني .
- إستهداف أبراج الكهرباء ذات الضغط اعالي بزرع عبوات ناسفة .
- وضع عبوات ناسفة و هيكلية بالأماكن الحيوية لبث الرعب و الإرهاب في نفوس المواطنين .
- إستهداف سيارات و مركبات الشرطة و السيارات الخاصة بالسادة القضاه و ضباط الجيش و الشرطة حيث عقد قيادات التنظيم ببورسعيد السابق ذكرهم لقاء سري و تم خلاله الاتفاق علي إسناد مسئولية لجنة رصد و تنفيذ العمليات النوعية لكل من :

١- الإخواني/ رضا السيد أبو الغيط عبده محمد (مواليد ١٩٧٦/١١/١ - ممرض بمستشفي بورسعيد العام - يقيم مساكن الصفا - حي الضواحي - بورسعيد)

٢- الإخواني/ محمود أبو مسلم محمد السيد أحمد مسلم (مواليد ١٩٨٧/٨/٦ - محامي بمديرية الأوقاف يقيم ٢٥ مساكن بنك الإسكان - الضواحي بورسعيد)

- و قد عرف أعضاء تلك اللجنة كل من :

١- عضو التنظيم/ محمد نصر حسن حافظ (مواليد ١٩٩٢/٤/٩ بورسعيد - عجلاتي - يقيم المنطقة الرابعة عمارة ٥٧ شقة ٣ حي المناخ بورسعيد)

عضو المحكمة

٢ـ عضو التنظيم/ بلال محمد السيد عبده عليوه (مواليد ١٩٩٨/١١/٦ بورسعيد - طالب بمدرسة عبد الرحمن شكري - يقيم مساكن خالد بن الوليد عمارة ٣٢ ب حي الزهور بورسعيد)

٣ـ عضو التنظيم/ مصطفي السيد عبد العاطي عبد الموجود (مواليد ١٩٩٦/٥/٥ بورسعيد - طالب بكلية الدراسات الإسلامية الفرقة الأولي بدمياط - يقيم المنطقة الرابعة عمارة ٣٣ شقة ٨ حي المناخ ببورسعيد)

٤ـ عضو التنظيم/ عبد الله محمد بدير السعيد أبو شلال (مواليد ١٩٩٧/٨/١ بورسعيد - طالب و يعمل بالاستثمار - يقيم المنطقة الثامنة عمارة ٩ حي المناخ ببورسعيد)

٥ـ عضو التنظيم/ عبد الرحمن بكري محمد بكرس (مواليد ١٩٩٥/٥/٣ بورسعيد - طالي - يقيم أبراج أبو القمصان برج الروضة حي الزهور ببورسعيد)

٦ـ عضو التنظيم/ محمد محمد محمود حلبية (مواليد ١٩٩٣/٤/٩ بورسعيد - عجلاتي - يقيم المنطقة الرابعة عمارة ٥٧ شقة ٣ حي المناخ بورسعيد)

٧ـ عضو التنظيم/ أسامة سيد خليفة محمود حامد (مواليد ١٩٧٨/٥/٣١ بورسعيد - موزع أغذية - يقيم مساكن عمرو بن الخطاب حس الزهور ببورسعيد)

٨ـ عضو التنظيم/ إسلام محمد محمد الإمام (مواليد ١٩٨٩/٨/٥ بورسعيد - طالب بمعهد الزهور التجريبي - يقيم مساكن الجوهرة حي الزهور ببورسعيد)

٩ـ عضو التنظيم/ يحيي محمد الخشري سعد الدين رضوان (مواليد ١٩٩٨/١٢/٣١ بورسعيد - طالب بمعهد الزهور التجريبي - يقيم أبراج أبو القمصان برج النيابة الإدارية حي الزهور ببورسعيد)

١٠ـ محمود محمد محمود درغام (سن ١٧ - طالب - يقيم مساكن التعاونيات عمارة بن خلدون مدخل ٥ حي الزهور - بورسعيد)

١١ـ عضو التنظيم/ أحمد أسامة محم أبو عوف (مواليد ١٩٩٥/١٠/٢٣ بورسعيد - طالب - يقيم مساكن الصفا عمارة ١٢ حي الضواحي ببورسعيد)

١٢ـ عضو التنظيم/ أحمد حسن محمد العسكري (مواليد ١٩٨٢/١/١١ بورسعيد - حاصل علي بكالوريوس علوم و تربية - يقيم مساكن عمرو بن عبد العزيز عمارة ٦٨ أ حي الزهور ببورسعيد) و آخرين جاري تحديدهم .

و أكدت المعلومات و التحريات اضطلاع قيادي التنظيم الإخواني/ محمد الخضري سعد الدين رضوان بعقد عده لقاءات تنظيمية بمحل إقامته و محل إقامة بعض عناصر الخلية خشية الرصد الأمني تم خلالها الإتفاق و الإعداد و التخطيط لتنفيذ بعض العمليات الإرهابية بنطاق محافظة بورسعيد و التي نفذها أعضاء تلك الخلية و قد عرف منها ما يلي :

- إلقاء عبوة متفجرة أمام موقف السوبر جيت ..موضوع المحضر ٢٠١٥/٢٧٧ إداري قسم الضواحي.
- إلقاء عبوة متفجرة بجوار محول الكهرباء الكائن بشارع الدفعية ... موضوع المحضر رقم ٢٠١٥/٨٦١ إداري قسم المناخ .
- إلقاء عبوة متفجرة بجوار كابينة تليفونات .... موضوع المحضر رقم ٢٠١٥/٦٢٩ إداري قسم المناخ .
- إلقاء عبوة متفجرة بجوار نقطة شرطة الحرية ... موضوع المحضر رقم ٢٠١٥/٢٥٥ إداري قسم المناخ .
- إلقاء عبوة متفجرة بجوار كابينة تليفونات بدائرة حي الشرق ... موضوع المحضر رقم ٢٠١٥/١٣٤٦ إداري قسم الشرق .

كما أكدت المعلومات و التحريات بإضطلاع عناصر التنظيم بحيازة بعض الأسلحة و الذخائر و العبوات المتفجرة و الأوراق التنظمية و أجهزة الحاسب الالي التي تحتوي مخططات التنظيم الإرهابي محل إقامتهم .

- وحيث الثابت للمحكمة مما أثبت بكتاب الشركه المصريه للإتصالات أن قيمة تلفيات كابينة التليفونات قدرت بمبلغ ثمانيه وثلاثون ألف ومائه وثمانيه وثمانون جنيها وثمانيه وسبعون قرشا .

عضو المحكمة

- وحيث الثابت للمحكمة مما أثبت بكتاب قطاع شبكات بور سعيد التابع لشركة القناه لتوزيع الكهرباء من أنه بمعاينة المحول الكهربائي - كشك البنا آراب - نتيجة إنفجار عبوه به بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ تبين أن قيمة التلفيات قدرت بمبلغ أربعه وثمانون وأربعمائه وأربعه وأربعون جنيها .

- وحيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الأول المسند في حق المتهمين الأول / محمد الخضرى سعدالدين رضوان والثاني / عماد على محمد صديق والثالث / أشرف محمد أبوالعلا زرمبه والرابع / جلال عبدالسميع عبدالسلام جبريل والخامس / محى الدين محمد أحمد أبوالعز والسادس / متولى محمد متولى عطيه والسابع/ رضا السيد أبوالغيط عبد عليوه والثامن/ محمود أبومسلم محمد السيد أحمد والتاسع/ محمد ناصر حسن حافظ العنانى والعاشر/ بلال محمد السيد عبده عليوه والحادى عشر/ مصطفى السيد عبدالعاطى عبدالموجود والثانى عشر/ عبدالله محمد بدير السعيد أبوشلال والثالث عشر/ عبدالرحمن بكرى محمد بكرى والرابع عشر/ محمد محمد محمود حلبيه والخامس عشر/ أسامه سيد خليفه محمود حامد والسادس عشر/ إسلام محمد محمد الإمام والسابع عشر/ يحى محمد الخضرى سعدالدين رضوان والثامن عشر/ محمود محمد محمود درغام والتاسع عشر/ أحمد أسامه محمد أبوعوف والعشرون/ أحمد حسن محمد العسكرى من أنهم في غضون عام ٢٠١٥ بجهة محافظة بورسعيد إنضموا لجماعة الأخوان الأرهابية والتي أسست علي خلاف أحكام القانون وإنتهوا فكرا وتنظيماً لها مع علمهم بغرضها في الدعوة إلي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدوله وسلطاتها العامه من ممارسة أعمالها والأعتداء علي الحريه الشخصيه للمواطنين عالماً بوسائلها التي تستخدمها في تحقيق مأربها من إستعمال القوه والعنف والإرهاب لتحقيق تلك الأغراض وإنصهروا بين أفرادها وأصبحوا أعضاء فيها معتنقين ما تدعو إليه تلك الجماعه الإرهابيه التي أسست علي خلاف القانون من فكر مروجين له مقتنعين به وقد تأكد ذلك من شهادة شهود الإثبات وما تم ضبطه من مضبوطات فحققوا بذلك أركان تلك الجريمة كاملة المادية منها والمعنوية الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرر/٣٠٢ ، ٨٦ مكرر أ/٣٠٢ من قانون العقوبات .

- كما أنه ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند في حق المتهمين من السابع وحتى العشرين السابق ذكرهم بالإتهام السابق وثبوته في حقهم ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات الجهة والتاريخ خربوا عمداً أملاكا عامه مخصصه لصالح حكومية والتابعة لشركة القناه لتوزيع الكهرباء وهو محول كهرباء المشار إليه بالأوراق وكذا عدد (٢) كابينة تليفون مملوكة للشركة المصرية للإتصالات وسنترال بورسعيد قاصدين من ذلك إتلافهم فقاموا بوضع عبوات متفجره بجوارهم وفجروها بالفعل وهم على علم وإدراك أن نتيجة ذلك تخريب تلك الأملاك وحققوا نتيجتهم ووصلوا إلى مأربهم بتحطيما وإحداث تلفيات بها وأكد ذلك معاينة الأدلة الجنائية والتي أكدت حدوث تلفيات بها قدرتها جهات الإختصاص بالمبالغ الوارده بالأوراق قاصدين من فعلتهم إيقاع الرعب وإشاعة الفوضى بين المواطنين إذا ما رأوا فعلة هؤلاء الجناه وكان ذلك تنفيذا لمخططهم الإرهابى بإنتمائهم لجماعة الإخوان الإرهابية فحققوا أركان تلك الجريمة كاملة المادية منها والمعنوية الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- كما أنه ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند في حق المتهمين من السابع وحتى العشرين السابق ذكرهم بالإتهام السابق وثبوته في حقهم ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات الجهة والتاريخ تسببواعمداً في إتلاف محول كهرباء مملوك لشركة القناه لتوزيع الكهرباء منلفين إياه فقاموا بوضع عبوات متفجره بجواره وفجروه بالفعل وهم على علم وإدراك أن نتيجة ذلك تخريبه وحققوا نتيجتهم ووصلوا إلى مأربهم بقطع التيار الكهربائى الناشئ عنه وأكد ذلك المعاينة الفنيه له فحققوا

عكس المحكمة

أركان تلك الجريمة كاملة المادية منها والمعنوية الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ ا.ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمادة ١٦٢ مكررا/١ ٣٠١ من قانون العقوبات .

كما أنه ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهمين من التاسع وحتى الثالث عشر وثبوته فى حقهم ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات الجهة والتاريخ حازوا وأحرزوا مواد تدخل فى حكم المفرقعات والمبينه تفصيلاً بأوراق الدعوى بأن بسطوا سلطانهم وسيطرتهم عليها مع علمهم اليقيني بطبيعتها وأقر المتهمون التاسع والثانى عشر بحيازة المتهمين من التاسع وحتى الثالث عشر لمادة النايتروجلسرين وأكسيد الأسيتون لذا فقد تحقق الركن المادى للجريمه فى جانب جميع المتهمين السابق ذكرهم إذ أن مناط المسؤليه فى جريمة حيازة وإحراز المفرقعات تتحقق بثبوت إتصال الجناه بالمفرقعات إتصالا مباشرا او بالواسطه وبسط سلطانهم عليها بأية صوره عن علم وارادة اما بحيازتها حيازه ماديه بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص أو ملك رقبتها والتحكم فيها ولو لم تتحقق الحيازه الماديه وقد إتجهت إرادتهم الحرة الواعية لإرتكاب ذلك الجرم مع علمهم اليقيني بتأثيمه الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات .

- كما أنه ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق ذات المتهمين من التاسع وحتى الثالث عشر اتلسابق ذكرهم بالإتهام السابق وثبوته فى حقهم ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات الجهة إستعملوا المفرقعات المشار إليها بالإتهام السابق والوارد بيانها تفصيلاً والتي تم إستخدامها بطريقة تعرض حياة الناس والأموال للخطر بوضعهم إياها بأماكن عامه يرتادها الناس والسابق ذكرها وترتب على إستعمال تلك المفرقعات بث الرعب بين الناس وتعريض حياتهم للخطر مع علمهم يقيناً بطبيعتها وأن إستعمال تلك المفرقعات والأدوات من شأنه تعريض حياة الناس والأموال للخطر الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٠٢/ ج ، د من قانون العقوبات .

- كما أنه ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع المسند فى حق ذات المتهمين السابق ذكرهم بالإتهام السابق وثبوته فى حقهم ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات الجهة والتاريخ حازوا وأحرزوا بالذات والوساطه محررات ومطبوعات تتضمن بيانات كاذبه من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحه العامه باسطين سلطانهم عليها مستأثرين بها لأنفسهم على سبيل الملك والإختصاص ظاهرين عليها بمظهر المالك بإستعمالهم إياها فى جرائمهم المطالبين بها من قيادات الجماعة الإرهابية التى ينتمون إليها وهم يعلموا أنه يمتنع عليهم حيازتها وأن ذلك مخالف للقوانين الصادرة فى هذا الشأن الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهم علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهم ذلك الفعل عن علم وإراده مما يستوجب معه ادانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهم بمقتضى المادة ٩٨ ب مكررا من قانون العقوبات .

- كما أنه ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن المسند فى حق ذات المتهمين السابق ذكرهم بالإتهام السابق وثبوته فى حقهم ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات الجهة والتاريخ حازوا وأحرزوا بالذات والوساطه أسلحة بيضاء وزجاجات مولوتوف مما تستعمل في الإعتداء علي الأشخاص دون مسوغ قانوني لهم باسطين سلطانهم عليها مستأثرين بها لأنفسهم على سبيل الملك والإختصاص ظاهرين عليها بمظهر المالك بإستعمالهم إياها فى جرائمهم الإرهابيه تنفيذا لأغراض الجماعة الإرهابية التى ينتمون إليها وهم يعلموا أنه يمتنع عليهم حيازتها وأن ذلك مخالف للقوانين الصادرة فى هذا الشأن الأمر الذي تنتهي معه

عضو المحكمة

المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهم علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهم ذلك الفعل عن علم وإراده مما يستوجب معه ادانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهم بمقتضى بالمادة ٢٥ والجدول رقم ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- كما أنه ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهمين من الأول وحتى السادس السابق ذكرهم وثبوته فى حقهم ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات الجهة والتاريخ إشتركوا بطريق التحريض والإتفاق والمساعده مع باقى المتهمين سالفى الذكر فى إرتكاب الجرائم السابقة قاصدين ذلك فأمدوا المتهمين من السابع وحتى العشرين بما يحتاجوه لذلك من أموال وتعليمات لإتمام مهامهم محرضين إياهم متفقين معهم على فعلتهم فحققوا أركان تلك الجريمة كاملة المادية منها والمعنوية الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٢،١/٩٦ من قانون العقوبات .

- وحيث أن الاتهامات المسندة للمتهمين ترتبط فيما بينهم برباط لا يقبل التجزئة كونهم وليدا نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنهم وهي عقوبة الجريمة الأشد .

- حيث أن المحكمة في مجال تقدير العقوبة قد أخذت المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات .

- و حيث أن المحكمة عند إنزالها العقوبة بالمتهمين الاحداث العاشر و الثاني عشر و السابع عشر و الثامن عشر راعت تطبيق نص المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في حقهم .

- حيث أن الاسلحة البيضاء والمنشورات والادوات المضبوطة بحوزة المتهمين تعد حيازتها جريمة لذا فقد أعملت المحكمة نصوص المواد ٣٠ من قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، ٣٠ عقوبات وقضت بمصادرتهما .

- أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع كان قوامه عدم قبول الدعوى الجنائيه المتعلقه بالمواد ٨٦ ، ٨٦ مكررا/٢، ٣٠ ، ٨٦ مكررا/٢، ٣٠ ، ٨٧ ، ٨٩ فإن المحكمة قد وجدت إنطباقا صريحا لأفعال المتهمين على تلك المواد كل بحسب دوره ووجدت سير جميع الإجراءات وفقا للطريق الذى رسمه القانون فجاء إتصال المحكمة بواقعة الدعوى سليما لا تشوبه شائبه فكانت قالة الدفاع فى هذا الشأن مرسلة يعوزها الدليل عليها فتعين على المحكمة طرحها جانبا .

- أما بشأن الدفع الثانى الذى قوامه عدم توافر تطبيق نص الماده ١٠٢/أ،ب،ج لخلو الأوراق من تقرير المعمل الجنائى بتحليل تلك المواد فإن ذلك مردود عليه بأن قناعة المحكمة بالدليل قناعة مطلقة طالما أنها إطمأنت إليه وإهتدت بها إلى الطريق القويم وقد حملت الأوراق بين طياتها ما يملأ جعبة المحكمة من أدلة أكدت حيازة المتهمين لمواد متفجرة وقد تمثل ذلك فيما سطره الرائد/ هانى المهدى فى تقريره عند معاينة مكان الإنفجار وأكد أن العبوات التى تم تفجيرها بها مواد تدخل فى حكم المفرقعات وما أقر به المتهمين التاسع/ محمد ناصر حسن والثالث عشر/ عبدالله محمد بدير بتحقيقات النيابة العامة والتى أكدا فيها صنع ووضع مواد متفجرة وفقا لما هو وارد بقرار الإتهام كل بحسب دوره بل وصرح المتهم التاسع باسم تلك المواد وهى مادة النايتروجلسرين وأكسيد الأسيتون فملأ كل ذلك قلب المحكمة بالطمئنينه نحو قيام تلك الجرائم قبل هؤلاء المتهمين مما يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن من دفع قوامه ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة تقل درجته عن درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى

عضو المحكمة

الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة آنفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومددها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع قوامه بطلان الإذن الصادر عن النيابه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين وما أسفر عن ادله كونه مبنيا على تحريات منعدمه فذلك مردود عليه إن المحكمة بوصفها الرقيب على مدى جدية التحريات من عدمه وصلاحيتها لإصدار إذن بالقبض على المتهمين وتفتيش شخوصهم ومنازلهم فقد إطمأنت إلى جدية التحريات التى قام بها ضابط الأمن الوطنى والتى حدد بها الجرائم المسنده للمتهمين وأسمائهم وبياناتهم بل والأسماء المكناه لبعضهم ووضحت أدوار المتهمين فى إرتكاب تلك الجرائم ما بين القائم بإقتراف ركنها المادى والشريك فى إرتكابها سواء بالتحريض أو المساعده والإتفاق على إرتكابها وكيفية إرتكابها والوسائل المستخدمه فى تنفيذها وقد ثبت صحة ذلك مما قرر به بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العسكريه والذى إتفق ومايات الدعوى وهو ما يؤكد جدية تلك التحريات ومن ثم فإن النيابة العسكرية لدى إصدارها لهذا الإذن كان بناء على تحريات جدية كما تطلب المشرع الأمر الذى يوجب طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

- أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفوع قوامها إنتفاء صلة المتهمين بالوقائع المنسوبه إليهم ، عدم معقولية تصور حدوث الواقعه لعدم إستقامتها مع العقل والمنطق ، تلفيق الإتهامات وكيديتها وعدم توافر أركان الإتهامات المسنده إليهم قبلهم فذلك مردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما حوته أوراق الدعوى ولشهادة الشهود الثقات وإقرارات المتهمين ولتقارير الصفه التشريحيه التى عولت عليها والتى لم تشوبها ثمة شائبه ذات آثر فيها ووقر فى وجدان المحكمة توافر الإتهامات فى حق المتهمين ركناً ودليلاً وقد بينت ذلك فى صدر أسبابها وكانت تلك الدفوع من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً من المحكمة إكتفاءا بما أوردته بأسباب الحكم ومن ثم تكون تلك الدفوع غير سديده .

- وحيث أن المحكمه تعرض عن إنكار جميع المتهمين بمجلس الحكم ولا ترى فيه إلا دربا من دروب الدفاع عن النفس ومحاولة درء مغبة الإتهام عن كاهلهم .

- وحيث أن النيابة العسكرية بوصفها سلطة الإتهام قد أقامت دعائم الإتهام الثانى الذى نسبته للمتهمين جميعا على وصفها ما أتوا به من جرائم ما هو إلا محاولة منهم قلب نظام الحكم وتغيير دستور الدوله ونظامها الجمهورى وتشكيل الحكومة بالقوة وذلك بإنضمامهم إلى جماعة الإخوان الإرهابية التى تستخدم القوة والعنف لإلقاء الرعب فى نفس المجتمع وتعريض سلامته للخطر .

- وحيث أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت علما بما حوته من أوراق وأدلة وجدت أن أركان جريمة محاولة قلب نظام الحكم بالقوة من هؤلاء المتهمين غير متوافره فى حقهم إذ أن المشرع تطلب توافر أركان ماديه معينة إضافة إلى ركنها المعنوى لكى تتحقق تلك الجريمة .

- وحيث أن المحكمة إذ نظرت إلى ما إقترفه هؤلاء المتهمين من أفعال وجدت إنهيار الركن المادى فى فعلهم مما يجعل تلك الجريمة جريمة مبتسرة غير مكتملة الأركان لا تقوى الأدلة على حملها فتعين على المحكمة وإعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ ج تبرئة ساحة المتهمين جميعا من ذلك الإتهام .

عضو المحكمة

- كما صورت النيابة العسكرية بوصفها سلطة الإتهام أن المتهم السابع عشر/ يحيي محمد الخضرى سعدالدين قد إرتكب الإتهامات الخامس والسادس والسابع والثامن من أنه حاز وأحرز مواد تدخل فى حكم المفرقعات قبل الحصول على ترخيص وإستعمل تلك المواد بإلقائها على محول كهرباء مملوك لشركة القناه لتوزيع الكهرباء وعدد (٢) كابينة تليفون خاصة بالشركة المصرية للإتصالات بغرض تخريبهم وتعريض حياة الناس والأموال للخطر وأنه حاز وأحرز محررات ومطبوعات تتضمن بيانات كاذبه من شأنها تكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامه كما أنه حاز وأحرز أسلحة بيضاء - زجاجات حارقة - مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص دون وجود مسوغ قانونى لحملها .

- وحيث أن النيابة العسكرية لم توضح فى قائمة أدلة ثبوتها ما يؤكد إرتكاب هذا المتهم تلك الجرائم ولم تقدم الدليل الوافى على اقترافه إياها .

- وحيث أن المتهمين التاسع والثانى عشر عند إقرارهم بتحقيقات النيابة بإرتكابهم للوقائع سالفة الذكر هما والمتهمين العاشر والحادى عشر والثالث عشر لم يقرا بوجود المتهم السابع عشر معهم .

- وحيث أن المحكمة عند تفنيدها لأدلة الدعوى لم تجد ما يشد المتهم السابع عشر إلى دائرة الإتهام فى تلك الجرائم ولم تعثر على أى بديل يفيد دعائم تلك الإتهامات قبله مما جعل الشك يتوغل داخل قلبها ويصدع عقيدها لعدم وجود ما يطمأن قلبها تجاه إقترافه إياها مما حدا بها تبرئته عن تلك الإتهامات .

- وحيث أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس الشك والتخمين الأمر الذى يتعين للمحكمة معه تبرءة ساحة المتهم السابع عشر من الإتهامات الخامس والسادس والسابع والثامن المنسوبه إليه بقرار الإتهام إستنادا لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام : والمواد ٣٠٤ أ.ج ، ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ١٠٢/أ ، جـ/١ ، د من قانون العقوبات ، ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر ، ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري .

- وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الاول المدعو / محمد الخضري سعد الدين رضوان بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما اسند اليه بالاتهامات الاول والثالث وببراءته مما هو منسوب اليه بالاتهام الثاني وبمعاقبة المتهم الثامن المدعو /محمود ابو مسلم محمد السيد احمد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما اسند اليه بالاتهامات الاول والثالث والرابع وببراءته مما هو منسوب اليه بالاتهام الثاني وبمعاقبة كل من المتهم التاسع المدعو / محمد ناصر حسن حافظ العناني والمتهم الثالث عشر المدعو / عبد الرحمن بكري محمد بكري بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما اسند اليهما بالاتهامات الاول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وببراءتهما مما هو منسوب اليهما بالاتهام الثاني وبمعاقبة كل من المتهم العاشر الحدث المدعو / بلال محمد السيد عبده عليوه والمتهم الثاني عشر الحدث المدعو / عبد الله محمد بدير السعيد ابو شلال بالسجن لمدة خمسة سنوات نظير ما اسند اليهما بالاتهامات الاول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وببراءتهما مما هو منسوب اليهما بالاتهام الثاني بقرار الاتهام وغيابياً بمعاقبة كل من المتهم الثاني المدعو / عماد علي محمد صديق والمتهم الثالث المدعو / اشرف محمد ابو العلي زرمبه والمتهم الرابع المدعو / جلال عبد السميع عبد السلام جبريل والمتهم الخامس المدعو / محي الدين محمد احمد ابو العز والمتهم السادس المدعو

عضو المحكمة

/ متولي محمد متولي عطيه بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهم بالاتهامات الاول والثالث وببراءتهم مما هو منسوب اليهم بالاتهام الثاني وبمعاقبة المتهم الحادي عشر المدعو / مصطفي السيد عبد العاطي عبد الموجود بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليه بالاتهامات الاول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وببراءته مما هو منسوب اليه بالاتهام الثاني وبمعاقبة كل من المتهم الرابع عشر المدعو / محمد محمد محمود حلبيه والمتهم الخامس عشر المدعو / اسامه سيد خليفه محمود حامد والمتهم التاسع عشر المدعو / احمد اسامه محمد ابو عوف بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهم بالاتهامات الاول والثالث والرابع وببراءتهم مما هو منسوب اليهم بالاتهام الثاني وبمعاقبة كل من المتهم السابع المدعو/ رضا السيد ابو الغيط عبده عليوه والمتهم السادس عشر المدعو/ اسلام محمد محمد الامام والمتهم العشرون المدعو/ احمد حسن محمد العسكري بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما اسند اليهم بالاتهامات الاول والثالث والرابع وببراءتهم مما هو منسوب اليهم بالاتهام الثاني وبمعاقبة كل من المتهم السابع عشر الحدث المدعو / يحيي محمد الخضري سعد الدين رضوان بالسجن لمدة ثلاث سنوات نظير ما اسند اليه بالاتهامات الاول والثالث والرابع وببراءته مما هو منسوب اليه بالاتهامات الثاني والخامس والسادس والسابع والثامن وبمعاقبة المتهم الثامن عشر الحدث المدعو / محمود محمد محمود درغام بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما اسند اليه بالاتهامات الاول والثالث والرابع وببراءته مما هو منسوب اليه بالاتهام الثاني بقرار الاتهام وذلك بعد تعديل قيد ووصف الاتهام السادس المسند للمتهمين التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ليكون بالمادة ١٠٢/أ ، ج /١ ، د من قانون العقوبات مع الزام المتهمين جميعاً متضامنين بدفع قيمة الاشياء التي خربوها موضوع الدعوي حسب تقدير جهات الاختصاص مع مصادرة الاسلحة البيضاء والمنشورات والادوات المضبوطة

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الخميس الموافق الرابع من شهر اغسطس لعام ألفين وستة عشر ميلادي .

التوقيع

عميد/ حسام محمد الشامي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

التوقيع

عقيد/ محمد ابراهيم نصار

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٣